

العروة الوثقى

- (147) [1565] مسألة 1 : يكره ترك سورة التوحيد في جميع الفرائض الخمس. [1566]
- [مسألة 2 : يكره قراءة التوحيد بنفس واحد ، وكذا قراءة الحمد والسورة بنفس واحد.]
- [1567] مسألة 3 : يكره أن يقرأ سورة واحدة في الركعتين إلا سورة التوحيد. [1568]
- مسألة 4 : يجوز تكرار الآية في الفريضة وغيرها والبكاء ، ففي الخبر : " كان علي بن الحسين (عليه السلام) إذا قرأ مالك يوم الدين يكررها حتى يكاد أن يموت " ، وفي آخر عن موسى بن جعفر (عليه السلام) : " عن الرجل يصلي له أن يقرأ في الفريضة فتمر الآية فيها التخويف فيبكي ويردد الآية ؟ قال (عليه السلام) : يردد القرآن ما شاء وإن جاءه البكاء فلا بأس ". [1569] مسألة 5 : يستحب (495) إعادة الجمعة أو الظهر في يوم الجمعة إذا صلاهما فقرأ غير الجمعة والمنافقين ، أو نقل النية إلى النفل (496) إذا كان في الأثناء وإتمام ركعتين ثم استئناف الفرض بالسورتين. [1570] مسألة 6 : يجوز قراءة المعوذتين في الصلاة ، وهما من القرآن. [1571] مسألة 7 : الحمد سبع آيات ، والتوحيد أربع آيات (497) . [1572] مسألة 8 : الأقوى جواز قصد إنشاء الخطاب بقوله : (إياك نعبد وإياك نستعين) إذا قصد القرآنية أيضا بأن يكون قاصدا للخطاب بالقرآن ، بل وكذا في سائر الآيات ، فيجوز إنشاء الحمد بقوله : (الحمد لله رب العالمين) وإنشاء المدح في (الرحمن الرحيم) وإنشاء _____ (495) (يستحب) : هذا الحكم محل اشكال. (496) (أو نقل النية إلى النفل) : تقدم الكلام فيه في فصل النية. (497) (والتوحيد أربع آيات) : فيه تأمل ويحتمل الخمس والثالث.